

Distr.
GENERAL

A/AC.109/2042
30 April 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

العقد الدولي للقضاء على الاستعمار

الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لاستعراض الأوضاع
السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير
المتمتعة بالحكم الذاتي، التي ستعقد في بورت مورسيبي، بابوا غينيا
الجديدة، من ١٢ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦

المبادئ التوجيهية

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٢	١-٣ - مقدمة
٢	٤ - مكان و تاريخ الحلقة الدراسية
٢	٥-٨ - الغرض من الحلقة الدراسية
٣	٩ - جدول أعمال الحلقة الدراسية
٥	١٠ - تنظيم الحلقة الدراسية
٧ - النظام الداخلي

أولاً - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمعنون "العقد الدولي للقضاء على الاستعمار" وخطة عمل "تستهدف تحقيق عالم خال من الاستعمار مع مقدم القرن الحادي والعشرين" طلبت فيما، في جملة أمور، من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة "القيام أثناء العقد، بتنظيم حلقات دراسية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بالتناوب، وفي مقر الأمم المتحدة، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل باشتراك شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وممثليها المنتخبين والدول القائمة بالإدارة والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والخبراء". A/46/634/Rev.1، المرفق، الفقرتان ٤ و ٢٢ (ج)).

٢ - وفي القرار ٧٠/٤٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي دعت فيه الجمعية العامة الوكالات المتخصصة إلى تنسيق مساعدتها إلى بقية الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ذكرت أنه "بالإضافة إلى المشاكل العامة التي تواجهها البلدان النامية، تعاني أيضاً الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، وكثير منها أقاليم جزرية صغيرة، من عوائق ناشئة عن تفاعل عوامل من قبيل حجمها وموضعها النائي وتشتتها الجغرافي وقلة مناعتها إزاء الكوارث الطبيعية وهشاشة نظمها البيئية والقيود المعرقلة لمواصلاتها واتصالاتها وبعدها الشديد عن المراكز السوقية والمحدودية البالغة التي تتسم بها السوق الداخلية وانعدام الموارد الطبيعية وضعف القدرة التكنولوجية المحلية وحدة مشكلة الحصول على إمدادات الماء العذب وشدة الاعتماد على الواردات وقلة السلع الأساسية ونضوب الموارد غير المتتجدد والهجرة، لا سيما هجرة الأفراد ذوي المهارات العالية ونقص الأفراد الإداريين والأعباء المالية الباهظة".

٣ - وفي القرار ٣٩/٥٠، المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وافقت الجمعية العامة على برنامج عمل اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٦، بما في ذلك، عقد حلقة دراسية في منطقة المحيط الهادئ تنظمها اللجنة في عام ١٩٩٦، ويحضرها ممثلو جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

ثانياً - مكان وتاريخ الحلقة الدراسية

٤ - ستعقد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ في بورت مورسيبي، بابوا غينيا الجديدة، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

ثالثاً - الغرض من الحلقة الدراسية

٥ - ستقوم الحلقة الدراسية بتقييم الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما تطورها سياسياً نحو الحكم الذاتي بحلول عام ٢٠٠٠.

وستحدد الحلقة الدراسية أيضا المجالات التي يمكن أن يوسع فيها المجتمع الدولي نطاق مشاركته ويعززها في برامج المساعدة والتنمية، وستعتمد نهجا شاملا ومتاما لضمان التنمية المستدامة للأقاليم المعنية.

٦ - وستستفيد اللجنة الخاصة من المواضيع التي ستيحها الحلقة الدراسية في إجراء تقييم واقعي لحالة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وستولي الحلقة الدراسية أهمية خاصة لنطاق عريض من آراء شعوب تلك الأقاليم. وستكفل أيضا مشاركة المنظمات والمؤسسات المشاركة على نحو نشط في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية لتلك الأقاليم وبعض المنظمات غير الحكومية المختارة التي لها تجربة طويلة وثابتة في الأقاليم الجزرية. وسيولى اهتمام خاص أيضا لمشاركة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وذلك بغرض وضع برامج لمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تهدف إلى تعزيز تنميتها المستدامة.

٧ - وستشكل مساهمات المشاركين أساسا لاستنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية مما سيساعد اللجنة الخاصة على النظر في حالة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أثناء دورتها لعام ١٩٩٦.

٨ - وسيطلب من المشاركين تقديم ورقات تشمل كذلك استنتاجات وتوصيات اقتراحات بشأن المواضيع المحددة في جدول الأعمال المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، المدرجة على قائمة اللجنة الخاصة.

رابعا - جدول أعمال الحلقة الدراسية

٩ - فيما يلي جدول أعمال الحلقة الدراسية:

المسائل السياسية

(أ) حق تقرير المصير: المفهوم وتطبيقه على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بموجب قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخين على التوالي ١٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠:

١' مركز الدول المستقلة؛

٢' الارتباط الحر مع دولة مستقلة؛

٣' الاندماج مع دولة مستقلة؛

(ج) أي خيارات أخرى تتعلق بتقرير المصير:

المسائل الاقتصادية والاجتماعية

(د) التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة وتأثيرها على ممارسة حقها في تقرير المصير:

(ه) القيود التي تعيق خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة:

(و) مشاكل الاقتصادات الصغيرة المفتوحة هيكلياً: الاعتماد الكبير على الواردات، العدد المحدود من السلع الأساسية المفرطة التقييد لأسواق الداخلة:

(ز) إنتاج الأغذية: تنمية الأنشطة الزراعية الصغيرة النطاق ومصائد الأسماك:

(ح) تنمية السياحة: تأثيرها على القطاعين الاقتصادي والاجتماعي وعلى البيئة:

(ط) مسألة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال:

(ي) تطوير الخبرات والمهارات في مجال الإدارة المالية الضرورية للتفاوض بشأن الاستثمارات الأجنبية وإدارتها؛ والوصول إلى نظم المعلومات الملائمة:

(ك) تنمية الصناعات والقدرات التكنولوجية المحلية، وإنتاج المصنوعات لأغراض التصدير:

(ل) تنمية الموارد البشرية وآثار الهجرة الداخلية والخارجية:

(م) الآثار المترتبة على المسائل المتعلقة بالبيئة والتنمية مثل الاحتراق العالمي وارتفاع منسوب البحر، والتنمية المستدامة وجدول أعمال القرن ٢١ على الأقاليم الجزرية:

(ن) التعاون الدولي والإقليمي للتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية: تقديم المساعدة وتنسيق التأهب للكوارث والوقاية منها:

(س) دور الوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم:

(ع) وصول الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى برامج وأنشطة منظومة الأمم المتحدة بهدف تحديد المجالات التي يمكن فيها توفير المساعدة التقنية وغيرها؛

(ف) المجالات المعينة التي يتطلب فيها التعاون الإقليمي تعزيزاً من جانب كل من الأقاليم المعنية والوكالات الدولية: حفظ الموارد البحرية وحمايتها من الاستغلال المفرط، والنقل البحري والجوي؛ والتأهيل للكوارث والإغاثة؛ والتعليم العالي؛ والبحث والتطوير؛ وترتيبات التجمع الإقليمية لتقاسم المهارات والخبرات الخاصة؛

(ص) المسائل المتعلقة بقانون البحار والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ق) تأثير المؤتمرات الدولية (لا سيما مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ١٩٩٢؛ والمؤتمر الدولي المعنى بالسكان والتنمية، ١٩٩٤؛ ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، ١٩٩٥؛ والمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، ١٩٩٥) على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

خامساً - تنظيم الحلقة الدراسية

١٠ - تنظيم الحلقة الدراسية وفقاً للأحكام التالية:

- (أ) تنظم اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية وفقاً للنظام الداخلي الوارد في مرفق هذه المبادئ التوجيهية؛
- (ب) يقوم وفد من اللجنة الخاصة يتكون من الرئيس وخمسة أعضاء آخرين بتسيير أعمال الحلقة الدراسية؛
- (ج) يمكن أن يحضر المشتركون التاليون الحلقة الدراسية:
- ١° ممثلو الحكومة المضيفة؛
 - ٢° ممثلو السلطة القائمة بالإدارة؛
 - ٣° ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
 - ٤° ممثل للأمين العام؛

- ٥‘ ممثلو الوكالات المتخصصة المعنية وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛
- ٦‘ ممثلو المنظمات غير الحكومية التي توجد مقارها في المنطقة أو في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أو كيانات تابعة لأقاليم أخرى؛
- ٧‘ خبراء في مجال الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- ٨‘ ممثلو وسائل الإعلام الملائمة.

مرفق

النظام الداخلي

الديباجة

تعقد الحلقة الدراسية الاقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. ويتم تنظيم الحلقة الدراسية وتسويير أعمالهما وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة المحددة في النظام الداخلي للجمعية العامة^(١).

المادة ١

المسؤولية عن ادارة الحلقة الدراسية

تنظم اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية ويديرها رئيس اللجنة الخاصة، بوصفه رئيساً، بمساعدة مكتب الحلقة الدراسية (انظر المادة ٢ (أ) أدناه).

المادة ٢

أعضاء مكتب الحلقة الدراسية

(أ) يعين الرئيس نائباً للرئيس ومقرراً للحلقة الدراسية من بين المشتركين من أعضاء اللجنة الخاصة. ويحيل الرئيس إلى نائب الرئيس مسؤوليات محددة. وسيؤلف الثلاثة معاً مكتب الحلقة الدراسية.

(ب) يعلن الرئيس افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات الحلقة الدراسية، ويدير مناقشاتها، ويضمن التقيد بهذا النظام الداخلي، ويمنح الحق في الكلام، ويوجه الأسئلة، ويعلن القرارات.

(ج) إذا لم يتمكن الرئيس من حضور إحدى الجلسات أو أي جزء منها، يتولى نائب الرئيس رئاسة الجلسة.

المادة ٣

الأمانة

(أ) تتولى أمانة اللجنة الخاصة توفير الخدمات للحلقة الدراسية.

(ب) تكون الأمانة مسؤولة عن جميع الترتيبات اللازمة بشأن تنظيم الحلقة الدراسية.

المادة ٤**اللغات**

لغة العمل في الحلقة الدراسية هي الانكليزية.

المادة ٥**تسهيل الأعمال**

- (أ) تتخذ القرارات، كقاعدة، بتوافق الآراء. وإذا اقتضى الأمر إجراء تصويت، لا يحق التصويت إلا لممثلي اللجنة الخاصة الحاضرين في الحلقة الدراسية.
- (ب) يبت الرئيس، بالتشاور مع أعضاء مكتب الحلقة الدراسية، في أي مسألة اجرائية تتصل بتسهيل أعمال الحلقة الدراسية ولا تشملها هذه المواد.

المادة ٦**الاشتراك في الحلقة الدراسية**

يقتصر الاشتراك في الحلقة الدراسية على الأشخاص الذين وجهت إليهم دعوات رسمية من رئيس اللجنة الخاصة وفقا لما تقرره الجمعية العامة في هذا الشأن^(ب)، والذين ترد أسماؤهم في القائمة الرسمية للمشتركيين التي يضعها الرئيس (انظر أيضا الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية).

المادة ٧**مناقشات الحلقة الدراسية ونشر المعلومات عنها**

- (أ) تكون جلسات الحلقة الدراسية مفتوحة ما لم يقرر الرئيس أن هناك ظروفًا استثنائية تقتضي عقد جلسة مغلقة.
- (ب) يدلي الرئيس ببيانات لوسائل الإعلام نيابة عن الحلقة الدراسية. وتكون إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة مسؤولة عن نشر المعلومات عن الحلقة الدراسية، بما في ذلك اصدار البيانات الصحفية التي تغطي الجلسات المفتوحة للحلقة الدراسية.

(ج) يمثل المنظمات غير الحكومية المشتركة الشخص المدعو بهذه الصفة (انظر المادة ٦ أعلاه)، ويجوز له أن يدلي ببيان عام عن القضايا التي تقع داخل نطاق ولاية اللجنة وتكون لها صلة بالأقاليم قيد نظر اللجنة أثناء انعقاد الحلقة الدراسية.

(د) يجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم.

(ه) يجوز للرئيس أن يعلن، أثناء المناقشة، قائمة المتكلمين، وأن يعلن، بموافقة الحلقة الدراسية، إغفال القائمة. وحينما لا يكون هناك متكلمون، يعلن الرئيس، بموافقة الحلقة الدراسية، اختتام المناقشة.

المادة ٨

المحاضر

تعد تسجيلات صوتية لأعمال الحلقة الدراسية، ويحتفظ بها في محفوظات الأمم المتحدة وفقاً للممارسة المعمول بها.

المادة ٩

التقرير

يعتمد أعضاء اللجنة الخاصة الذين يحضرون الحلقة الدراسية تقريراً عنها يتولى مقرر الحلقة الدراسية إعداد مشروعه. وتعهد الحلقة الدراسية إلى رئيس اللجنة الخاصة بمهمة إعداد مشروع نص استنتاجات ووصيات الحلقة الدراسية استناداً إلى المعلومات الواردة في التقرير. ويقدم تقرير الحلقة الدراسية، ومشروع الاستنتاجات والوصيات التي يعدها الرئيس، إلى اللجنة الخاصة للنظر فيهما وتقديمهما فيما بعد إلى الهيئة (الهيئات) المعنية.

الحواشي

(أ) A/520/Rev.15 والتعديل ١.

(ب) انظر A/46/634/Rev.1، الفقرة ٢٢ (ج).

— — — — —